

قرار أميري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣
بتتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧
بتتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة

أمير دولة قطر ،

نون قاسم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القرار الأميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات
أعضاء النيابة العامة ،
 وعلى اقتراح النائب العام ،

قررنا ما يلي :

(مادة ١)

يُستبدل بنص البندين (١) ، (٢) من (ثانياً : البدلات والعلاوات) من جدول
رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة المرفق بالقرار الأميري رقم (٩١) لسنة
٢٠٠٧ المشار إليه ، النص التالي :

ثانياً : البدلات والعلاوات :

" ١ - بدل نيابة بنسبة (١٢٪) من الراتب لأعضاء النيابة العامة القطريين عدا
مساعدي النيابة العامة ، وبنسبة (٦٪) من الراتب لأعضاء النيابة العامة غير
القطريين وبما لا يتجاوز (١٢,٠٠٠) ريال .

" ٢ - بدل طبيعة عمل بنسبة (١٢٪) من الراتب لمساعدي النيابة العامة . "

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ٩ / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢١ / ٧ / ٢٠١٣ م